

تفسير البغوي

51 - { ترجي } أي : تؤخر { من تشاء منهم وتؤوي } أي : تضم { إليك من تشاء } .
اختلف المفسرون في معنى الآية : فأشهر الأقاويل أنه في القسم بينهم وذلك أن التسوية بينهم في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن .
قال أبو رزين وابن زيد : نزلت هذه الآية حين غار بعض أمهات المؤمنين على النبي A وطلب بعضهن زيادة النفقة فجهرهن النبي A شهرا حتى نزلت آية التخيير فأمره A أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة وأن يخلي سبيل من اختارت الدنيا ويمسك من اختارت A ورسوله والدار الآخرة على أنهن أمهات المؤمنين ولا ينكحن أبدا وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهم ويرجي من يشاء فيرضين به قسم لهن أو لم يقسم أو قسم لبعضهن دون بعض أو فضل بعضهن في النفقة والقسمة فيكون الأمر في ذلك إليه فيفعل كيف يشاء وكان ذلك من خصائصه فرضين بذلك واختارنه على هذا الشرط .

واختلفوا في أنه هل أخرج أحدا منهم عن القسم ؟ فقال بعضهم : لم يخرج أحدا بل كان رسول A - مع ما جعله A له من ذلك - يسوي بينهم في القسم إلا سودة فإنها رضيت بترك حقها من القسم وجعلت يومها عائشة .
وقيل : أخرج بعضهن .

روى جرير عن منصور عن أبي رزين قال : لما نزل التخيير أشفق أن يطلقهن فقلن : يا نبي A اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ودعنا على حالنا فنزلت هذه الآية فأرجى رسول A بعضهن وآوى إليه بعضهن وكان ممن آوى إليه : عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يقسم بينهم سواء وأرجى منهم خمسا : أم حبيبة وميمونة وسودة وصفية وجويرية فكان يقسم لهن ما شاء .

وقال مجاهد : ترجي من تشاء منهم يعني : تعزل من تشاء منهم بغير طلاق وترد إليك من تشاء بعد العزل بلا تجديد عقد .

وقال ابن عباس : تطلق من تشاء منهم وتمسك من تشاء .

وقال الحسن : تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء أمتك .

وقال : كان النبي A إذا خطب امرأة لم يكن لغيره خطبتها حتى يتركها رسول A .

وقيل : تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتي يهين أنفسهن لك فتؤويها إليك وتترك من تشاء فلا تقبلها .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد A النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا

محمد بن إسماعيل أخبرنا محمد بن سلام أخبرنا ابن فضيل أخبرنا هشام عن أبيه قال : كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي A فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت : { ترجي من تشاء منهن } قلت : يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

قوله D : { ومن ابتغيت ممن عزلت } أي : طلبت وأردت أن تؤوي إليك امرأة ممن عزلتهن عن القسم { فلا جناح عليك } لا إثم عليك فأباح الله له ترك القسم لهن حتى إنه ليؤخر من يشاء منهن في نوبتها ويوطأ من يشاء منهن في غير نوبتها ويرد إلى فراشه من عزلها تفضيلاً له على سائر الرجال { ذلك أدنى أن تقرأ أعينهن ولا يحزن } أي : التخيير الذي خيرتك في صحبتهم أقرب إلى رضاهن وأطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن إذا علمن أن ذلك من الله D { ويرضين بما آتيتهن } أعطيتهن { كلهن } من تقرير وإرجاء وعزل وإيواء { والله يعلم ما في قلوبكم } من أمر النساء والميل إلى بعضهن { وكان الله عليماً حليماً }